



تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية التمريض في جامعة فيلادلفيا

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية التمريض في جامعة فيلادلفيا" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.
- المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

جامعة فيلادلفيا	الجامعة:
مجلس العمداء	المجلس:
كلية التمريض	الكلية:
عميد كلية التمريض	العميد:
ممارسة وتطبيق إجراءات العملية التمريضية ضمن المسابقات العملية	التدريب العملي:
لجنة التدريب السريري والمختبرات في كلية التمريض.	اللجنة:
عضو الهيئة التدريسية الذي ينسق خطة وامتحانات وسير عمل المادة.	منسق المادة:
عضو هيئة التدريس أو المدرب المرافق للطلاب في مؤسسات التدريب المختلفة والمختبرات.	المدرب السريري:
المؤسسات المعتمدة من الكلية، والتي يلتحق بها الطالب المتدرب لغايات التدريب العملي في القطاعات الصحية المختلفة.	مؤسسات التدريب:



المادة (3): يكون التدريب العملي إجبارياً لكافة طلبة الكلية المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في التمريض، وذلك في الأقسام والوحدات التخصصية المختلفة في مؤسسات التدريب العملي.

المادة (4): يشكل عميد الكلية لجنة التدريب السريري والمختبرات للقيام بالمهام والواجبات الموكلة لها لإنجاح العملية التدريبية. وتتولى اللجنة المهام التالية:

- أ- تأمين موافقات التدريب الميداني والعملي في المستشفيات والمراكز وغيرها.
- ب- التأكد من أخذ الطلبة للمطاعيم اللازمة تماشياً مع تعليمات وزارة الصحة الأردنية وذلك قبل الالتحاق بالتدريب العملي.
- ج- التنسيق لإجراء الامتحانات العملية وامتحانات مخرجات البرنامج ذات الشق العملي.
- د- التأكد من جاهزية المختبرات في الكلية وإعطاء مقترحات بشأن تطويرها.

المادة (5): تعتمد الكلية المهارات والإجراءات التمريضية المختلفة لكل مادة بحسب الأهداف الموضوعية لها.

المادة (6): يلتزم منسق المادة و المدرب السريري و الطالب بأنظمة وتعليمات مؤسسات التدريب بما في ذلك الأسس والقواعد الأخلاقية والمهنية للتمريض خلال تدريبه العملي.

المادة (7): تكون الساعات المقررة للتدريب العملي على النحو التالي:

- أ- تعادل ساعة مادة التدريب العملي المعتمدة لكافة المواد العملية أربعة ساعات تدريب فعلية إذا كانت المادة تُطبَّق في مؤسسات التدريب، وساعتين تدريب فعلي كحد أدنى إذا كانت المادة تُطبَّق في المختبر.
- ب- تُطبَّق مادة التدريب الميداني (أربع ساعات معتمدة) لمدة يومين في الأسبوع بواقع ثمانية ساعات للوردية الواحدة في اليوم كحد أدنى، بحيث لا يقل مجموع الورديات عن (32) وردية لكل فصل دراسي.
- ج- تُطبَّق مواد التدريب العملي من فئة ال (3) ساعات معتمدة في مؤسسات التدريب بواقع يومين في الأسبوع على الأقل و (6) ساعات فعلية في اليوم كحد أدنى، بحيث لا يقل مجموع الورديات عن (32) وردية لكل فصل دراسي.
- د- تُطبَّق مواد التدريب العملي من فئة ال (2) ساعة معتمدة، بواقع (8) ساعات أسبوعياً كحد أدنى إذا كانت تُطبَّق في مؤسسات التدريب، ولمدة (4) ساعات أسبوعياً كحد أدنى إذا كانت تُطبَّق في المختبرات.



المادة (8): تناط بمنسق المادة المهام التالية:

1. العمل على إعداد الخطة الدراسية واعتماد الكتب المقررة ومصادر التعلم بالتعاون مع المدرب السريري للمادة.
2. تحديد طبيعة ومحتوى الامتحانات بما يحقق أهداف المادة، ويتفق مع مخرجات التعلم للمادة ومتماشياً مع الأهداف لنظيرتها من المواد النظرية حسب توزيع العلامات في الجامعة وبالتنسيق مع المدرب السريري.
3. التنسيق لعقد الاجتماعات الدورية مع المدربين السريريين.
4. إعداد برنامج لتعريف الطلبة بالدوام العملي ومتابعة تنفيذه.
5. متابعة دوام المدربين السريريين ضمن المادة العملية وبالتنسيق مع العمادة.
6. تنظيم دوام الطلبة في أماكن التدريب العملي مع المدرب السريري.

المادة (9): تناط بالمدرب السريري المهام التالية:

- أ- مسؤولية تدريب الطلبة حسب الأهداف الخاصة لكل مادة.
- ب- متابعة الطلبة أثناء تقديم الرعاية التمريضية للمريض بإتباع خطوات العملية التمريضية وحسب طبيعة المادة العملي.
- ت- تقييم الطلبة وفقاً لنماذج التقييم الخاصة بالمادة العملي وحسب الخطة الدراسية.
- ث- المشاركة في تنفيذ إجراءات الامتحانات العملية للطلبة.
- ج- حضور ورشات العمل الخاصة بالتدريب العملي.
- ح- إعداد ملف يحتوي كافة الأوراق المتعلقة بالتدريب في المادة بالتعاون مع منسق المادة، مثل:

1. خطة المادة وأهدافها
2. تعليمات التدريب العملي
3. توزيع الطلبة في التدريب العملي
4. خطة التقييم الدوري والنهائي للتدريب
5. غيره من متطلبات المادة وحسب متطلبات هيئة الاعتماد ومؤسسات التعليم العالي

المادة (10): يتوجب على الطالب الالتزام بالزي الرسمي للتدريب العملي والمطابق للمواصفات التالية:

- أ- زي موحد باللون الخمري (Uniform) يحمل شعار الجامعة وشارة تحمل الاسم الكامل للطلاب، ومريول (لاب كوت) ابيض فوقه.
- ب- حذاء أسود أو أبيض مغلق من الأمام ومن دون كعب.
- ت- على جميع الطالبات المحجبات الالتزام بارتداء غطاء أبيض للرأس.
- ث- يمنع ارتداء المجوهرات والإكسسوارات أثناء التدريب العملي.



- ج- يمنع وضع مساحيق التجميل بشكل مبالغ فيه ويمنع تطويل وطلاء الأظافر.
- ح- يتوجب على الطالب أو الطالبة ربط الشعر وعدم تركه مفروداً.
- خ- في حال عدم تطابق تعليمات الزي الواردة في هذه المادة مع تلك المعمول بها في مؤسسة التدريب العملي، تكون الأولوية لتعليمات مؤسسة التدريب العملي.

المادة (11): يلتزم المدرب السريري بأنظمة الجامعة وتعليماتها المتعلقة بتعليم الطلبة وتدريبهم.

المادة (12): يلتزم كل من المدرب السريري والطالب باتتباع تعليمات حدوث الإصابة في مؤسسات التدريب العملي.

المادة (13): عميد الكلية ورئيس القسم مسؤولان عن متابعة تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (14): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص.